



—

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الثانية
المادة : الأحوال الشخصية

المحاضرة العاشرة

ميراث الجد والجدة

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

ميراث الأم:

للأم في ميراثها من تركة أولادها ثلاث حالات هي:

الأولى: السدس: تراث الأم السدس مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً، وكذلك مع إثنين فأكثر من الأخوة والأخوات وارثين كانوا أو محجوبين، من جنس واحد كانوا أو مختلطين، وسواء كانوا لابوين، أم لأب، أم لأم.

الثانية: الثلث: وذلك عند عدم وجود من ذكرنا في الحالة السابقة، وعدم إجتماعها مع الأب وأحد الزوجين.

الثالثة: ثلث الباقي: بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان (غراويتين وعمريتين) وذلك إذا انحصرت الورثة في أب وأم واحد الزوجين فقط. ويستدل للحالة الأولى والثانية بقوله تعالى: **﴿ وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأَخَوَةِ دُونَ مِثْلِ مَا بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾** سورة النساء: ١١ دلت الآية أن نصيب الأم السدس مع الفرع الوارث ومع الإخوة والمراد بالإخوة عند جمهور الفقهاء هو الاثنان فأكثر ولفظ الاخوة يشمل الأخوات أيضا على وجه التغليب.

أما ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين فقد قضى به الصحابة عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين - وسار عليه جمهور الفقهاء، والتابعين وتابعيهم وذلك لأنها تأخذ ثلث التركة مع مع الأب بنص الآية أي انها تأخذ نصف نصيب الأب، فإذا أعطي لها الثلث مع وجود الأب والزوج لأخذت ضعف نصيب الأب، وأخذت أكثر من نصف حصة الأب إن كانت الزوجة مكان الزوج أما إذا أعطيت ثلث الباقي لكان نصيبها نصف نصيب الأب على وفاق الحالة الأنفة الذكر التي دل عليها النص.

الأمثلة:

مثال(1): ماتت امرأة عن زوج وأب، وأخ وأخت وتركته مبلغاً مقداره(2400000) دينار فما نصيب كل وارث؟

الم	زوج	أب	أخ	أخت	اصل المسألة	المبلغ
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي	محجوب	محجوبة	6	2400000دينار

1 3 2

دينار قيمة السهم الواحد. $400000 = 6 \div 2400000$

دينار نصيب الأم. $400000 = 1 \times 400000$

دينار نصيب الزوج. $1200000 = 3 \times 400000$

دينار نصيب الأب. $800000 = 2 \times 400000$

3- ميراث الجد: المراد بالجد اب الاب وإن علا، أي هو اصل الرجل الذي لا يتوسط بينهما انثى، ويسمى الجد الصحيح، تمييزاً بينه وبين الجد غير الصحيح، الذي هو اصل الرجل الذي يتوسط بينهما انثى

وعليه فإن للجد أربع حالات:

الأولى: السدس: مع الفرع الوارث الذكر، وعدم وجود الاب.

الثانية: السدس مع التعصيب: مع الفرع الوارث الانثى وهي البنت وبنت الابن وان نزل الابن، عند عدم وجود الاب والفرع الوارث الذكر، أذ له السدس فرضاً والباقي تعصبياً بعد فرض اصحاب الفروض.

الثالثة: التعصيب: عند عدم وجود المذكورين في الفقرتين السابقتين، إذ يرث كل التركة اذا انفرد بها، والباقي إذا كان معه صاحب فرض كالزوج والأم مثلاً.

الرابعة: الحجب: يحجب بالأب وبالجد الذي هو اقرب منه إلى الميت.

مثال(1): مات رجل عن جد، وأم، وزوجة، وابن وترك مبلغاً مقداره (9600000) ديناراً فما نصيب كل وارث؟

جد	أم	زوجة	ابن	اصل المسألة	المبلغ
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقي	24	9600000 دينار
4	4	3	13		

دينار قيمة السهم الواحد. $400000 = 24 \div 9600000$

دينار نصيب الجد. $1600000 = 4 \times 400000$

دينار نصيب الأم. $1600000 = 4 \times 400000$

دينار نصيب الزوجة. $1200000 = 3 \times 400000$

دينار نصيب الابن. $5200000 = 13 \times 400000$

❖ مفارقة الجد عن الأب: يفارق الجد الأب في امور وهي:

1- ام الأب تسقط بالأب لأن ميراثها ناشئ بسببه لذا تحجب عند وجوده ولكنها لا تحجب بالجد.

2- الام اذا اجتمعت في التركة مع الاب وأحد الزوجين، في المسألتين الغراويتين، فإن الام تأخذ ثلث الباقي بعد حصة أحد الزوجين، ولكنها تأخذ ثلث التركة إن قام الجد مقام الاب هنا.

3- الاخوة والاخوات للميت يحجبون بالأب دون الجد، عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كانوا اخوة واخوات لام إذ هم يحجبون بالجد ايضاً أنفقاً.

4- ميراث الجدة: المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد رحمي، وذلك كأم الام، وام أم الام، وأم الاب، وأم ام الأب، وام أبي الاب، دون أم أبي الأم، وأم أبي أبي أم الأب، وأم أم أبي الأم، إذ هن جدات غير صحيحات ومن ذوات الأرحام، وللجدة من ميراث أولاد أولادها حالتان هما:

الأولى: السدس: للواحدة فاكثر عند عدم وجود الأم. وعند تعددهن واستوائهن في الدرجة اشتركن في السدس، وذلك كأم أم الأم، وأم أم الاب، وأم أبي الاب.

الثانية: الحجب: تحجب بالأم سواء كانت أمًا لام أو أمًا لاب. والابوية تحجب بالأب دون من كانت من جهة الام، والجدة المدلية بالأب تحجب به، والبعدي تحجب بالقربى.

وثبت ميراث الجدة بالإجماع المستند على السنة:

((جاءتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)).

الأمثلة:

مثال(1): مات رجل عن أب وزوجة وام ام وابن فما مقدار سهم كل وارث؟

اب زوجة أم أم ابن أصل المسألة

ثالثاً: ميراث الفروع:

زوج بنت ام اب شقيق أصل المسألة المبلغ

3900000	12	محبوب	1 + الباقي	1	1	1
			6	6	2	4
عالت المسألة إلى (13)			2	2	6	3

2- ميراث بنت الابن: لميراث بنت الابن - وإن نزل الابن - من جدها أو جدتها خمس حالات: الأولى: النصف: للواحدة إن لم يكن معها ابن صليبي للميت ولابنت صلبية ولا ابن ابن في درجتها.

الثانية: الثلثان: للثنتين منها فأكثر بما تقدم من شرط.

الثالثة: التعصيب (الباقى): واحدة كانت أو أكثر مع الفرع الوارث الذكر الذي يكون في درجتها كأخيها أو ابن عمها، أو ادنى منها درجة إن كانت في حاجة إليه ليعصبها، وذلك إن لم يكن للميت فرع وارث ذكر أعلى منها ومن معصبها درجة، وإرثها مع المعصب يكون وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.

الرابعة: السدس: تكملة الثلثين للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها درجة وعدم وجود من يعصبها، والامر كذلك عند نهوض الشرط نفسه بالنسبة لبنت أو بنات الابن الادنى درجة في حال الاجتماع مع بنت الابن الواحدة الاعلى درجة اذ لها او لهن سدس التركة تكملة الثلثين؛ لأن بنت الابن هنا لها النصف كما هو الحال مع البنت.

الخامسة: السقوط: انها تسقط واحدة كانت او اكثر بالابن وابن الابن الذي هو اعلى منها درجة، وبالبنتين الصليبيتين، وببنتي ابن اقرب منها درجة الى الميت الا اذا كان معها عاصب في درجتها، او ادنى منها درجة، اذ يرتقي اليها فيعصبها، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ارثها النصف والثلثين وارثها بالتعصيب هو الدليل نفسه الذي بيناه لإرث البنت الصلبية لقيامها مقامها عند عدم وجودها بالاتفاق إذ هي بنت مجازية يشملها لفظ الأولاد ما يشمل ابن الابن عند عدم وجود الابن الصليبي.

وهي تستحق السدس مع البنت الصلبية؛ لأن ميراث البننتين فأكثر الثلثان سواء كانتا صليبيتين أو بنتي ابن مهما نزل الابن فإذا كان نصيب الصلبية الواحدة النصف يكون باقي الثلثين وهو السدس لها في حال اجتماعها معها لقضائه

عليه الصلاة والسلام: ((للابنة النصف و لابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين وللأخت ما بقي)) .
وهي تسقط بالابن؛ لأنه عصبه أعلى منها، وبالبنتين ما لم يكن معها عاصب لما روى الأعمش
عن ابراهيم أن زيدا-رضي الله عنه- قال: (إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا
ان يلحق بهن ذكر).

الأمثلة: مثال(1): مات رجل عن بنت ابن، وأم، وأب، وأخ شقيق، فما نصيب كل وارث؟

بنت ابن	أم	أب	شقيق	أصل المسألة
<u>1</u>	<u>1</u>	<u>1</u> + الباقي	محجوب	6
2	6	6		
3	1	2=1+1		

رابعاً: ميراث الأخوات:

وهن الاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام:

1- ميراث الاخت الشقيقة:

للاخت الشقيقة من أخيها الشقيق أو اختها الشقيقة خمس حالات هي:

الأولى: النصف: الشقيقة الواحدة تستحق نصف التركة إن لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا أصل مذكر ولا شقيق.

الثانية: الثلثان: للثنتين فأكثر بالشرط المذكور في الحالة السابقة.

الثالثة: التعصيب بالغير(الباقي): بالشقيق أو الاشقاء واحدة كانت أو أكثر وذلك عند عدم وجود فرع وارث ذكر أو أب للميت، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: التعصيب مع الغير(الباقي): واحدة كانت أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة فأكثر أو مع بنت الإبن واحدة كانت أو أكثر، أو مع البنت الصلبية وبنت الابن معاً أيّاً كان عددهن إن انفردت أو انفردن عن الأخ الشقيق ولم يكن للميت فرع وارث ذكر ولا اب، وهي في هذه الحالة تقوم مقام الاخ الشقيق فيحجب بها الاخ لاب ومن يليه من العصبات كأبناء الاخوة والاعمام وابنائهم.

الخامسة: السقوط: إنها تسقط بالأب وبالفرع الوارث الذكر وان نزل، وهي لا تسقط بالجد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.